

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 129/2025 بتاريخ 16 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 8 يوليو 2025، ينص على شروط تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهتين المقتنيتين بصفة غير مباشرة «Stonepeak Partners LP» و «Triton Fund V» :

• الجهة المقتنية رقم 1 : «Stonepeak» (هي شركة توصية (société en commandite) ومسجلة تحت رقم 4958360 يقع مقرها الرئيسي بـ 1209 c/o The Corporation Trust Company, Orange Street, Wilmington, Delaware 190801 الولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار البديل في البنية التحتية والأصول العقارية :

تجدر الإشارة أن «Stonepeak» ليس لها أي تواجد بالمغرب ولا تحقق أي رقم معاملات على الصعيد الوطني :

• الجهة المقتنية رقم 2 : «Triton Fund V» التي تخضع ، للمراقبة من طرف شركة «Triton Managers V Limited» بصفتها شريكا متضامنا (بصفة غير مباشرة) لشركة «Triton Fund V L.P» مسجلة تحت رقم 24702 و يقع مقرها الرئيسي بـ 1st Floor, 5-6 Esplanade, St. Helier, Jersey, JE2 3QA، بـ Îles Anglo- Normandes، تستثمر «Triton Fund V» بشكل أسامي في الشركات متوسطة الحجم التي يقع مقرها الرئيسي في غرب ووسط وشمال أوروبا والتي تنشط بعدة أسواق، مع التركيز بشكل خاص على ثلاثة قطاعات أساسية : التكنولوجيا الصناعية، وخدمات الأعمال، والرعاية الصحية :

تجدر الإشارة أن «Triton Fund V» تمتلك حصة في رأسمال الشركة المستهدفة إلى جانب الشركة التي ستبيع حصتها إلى «Stonepeak» وتحقق رقم المعاملات بالمغرب عن طريق الشركات التي تخضع لمراقبتها ؛

- الجهة المستهدفة : «Irel HoldCo GmbH» مسجلة تحت رقم 248738 HRB. يقع مقرها الرئيسي ب Pullach im Isartal بألمانيا و هي الشركة القابضة لشركة IFCO وهي مزود عالمي لحلول التغليف القابلة لإعادة الاستخدام للأطعمة الطازجة. تدير المجموعة أكثر من 400 مليون حاوية تغليف قابلة لإعادة الاستخدام («RPC») على مستوى العالم ؛

وحيث يتضح من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي «سيمكن» «Triton» من مواصلة استثماراته القائمة، والحفاظ على التزامه كشريك استراتيجي لشركة «IFCO» ودعم أنشطتها ونموها. كما أن العملية تنسجم مع أهداف «Stonepeak» الرامية إلى تحقيق عائد على الاستثمار والاستفادة من المنصة اللوجستية التي توفرها «IFCO». أما هذه الأخيرة، فإنها تروم من خلال دخول المستثمر الجديد «Stonepeak» مواصلة تطوير وتعزيز أنشطتها كمزود لحلول التغليف القابلة لإعادة الاستخدام ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تكميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق حلول التغليف، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإنه يمكن أن يبقى تحديدها مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة بالنظر إلى ضعف الحصة السوقية للشركة المستهدفة وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسومي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسومي. منير مهدي.